[36] ومسح مقدم الرأس مقدار ما يقع عليه اسم المسح. ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجوز بالعكس وبإصبع واحدة وهما قبتا القدمين. والترتيب كما رتبه ا تعالى. ويجب تقديم اليمين على اليسار، فإن خالف قدم المؤخر وآخر المقدم ما لم يجف السابق. والمتابعة بين أعضاء الطهارة، فإن فرق وجف ما سبق استأنف الوضوء وإن لم يجف بنى عليه. ويجب نزع الخاتم الضيق وشبهه، وتحريك الواسع. ولا يلزم البحث عما احاط به الشعر، إنما يغسل ما ظهر. ولا يجب تخليل اللحية، ولا غسل ما استرسل منها. ولا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ولا يكره للصبيان ذلك لأنهم غير مخاطبين. ويجوز الجمع بين الصلوات الكثيرة بالوضوء، وتجديده أفضل. ومن قطع بعض عضوه مسح أو غسل باقيه وإن قطع كله سقط عنه ووضأ الباقي، وروى (1) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده، وقال (2) رسول ا صلى ا عليه وآله: الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس. ويجوز المسح على مقدم الرأس وإن كان فيه شعر، ولا يلزم أيضا له إلى نفس البشرة فإن استقبل الشعر بالمسح أجزأه لأنه ما سح.

(1) الوسائل الباب 49 من أبواب الوضوء الحديث 2 (2) الوسائل الباب 5 من أبواب الوضوء الحديث 6
